الباب السادس

في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً

ولم يشترط العمارة في عقد الوقف

الرجل إذا وقف أرضه أو داره وقفاً صحيحاً، ولم يشترط العمارة في عقد الوقف، فأراد القيم أن يعمرها، فالمسألة على خمسة أوجه.

إما إن أراد أن يعمر البناء الأصلي ويرمّمه، أو أراد أن يبني في الوقف بناء[١] أو حانوتاً للغَلَّة، أو أراد أن يبني بيوتاً للأكرة، أو خشي من فوات النخيل الذي في الوقف؛ فأراد أن يشتري من غلة الوقف أغراساً ويغرس فيها أو كانت قطعة من أرض الوقف سبخة[٢] لا ينبت فيها شيء فأراد أن يصلحها.

ففي الوجه الأول: له ذلك استحساناً ولم يكن له ذلك قياساً.

وجه القياس أنه أمر بصرف الغلة إلى الفقراء ولم يؤمر بصرفها إلى العمارة فلا يصرف، كما لا يصرف إلى غير الموقوف عليه.

وجه الاستحسان: أن الوقف على الفقراء يوجب أن تكون العمارة

---

(١) في ب (بيوتاً).

(٢) يقال "أرض سبخة، أي: ذات ملح ونز". مختار الصحاح (سبخ).

٣٣/أ عليهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**»[١] وصار هذا كالعبد الموصى بخدمته لرجل تحت نفقته على الموصى له بالخدمة؛ لما قلنا، كذا هنا.

فإن أراد القيم أن يزيد على العمارة الأصلية، فهذا على وجهين: فإن كان الوقف على الفقراء فله ذلك؛ [وذلك] لأن الوقف لهم والغلة ما لُهم، فجاز أن ينفق على وقفهم من مالهم، وإن كان الوقف (على قوم بأعيانهم ثم بعدهم على الفقراء فليس له ذلك، لأن الوقف)[٢] للفقراء في الحاصل فلا ينبغي[٣] أن ينفق غلته في الحال أكثر ما يحتاج إليه للعمارة.

وفي الوجه الثاني: (وهو إذا أراد أن يبني في الوقف بيوتاً أو حانوتاً للغلة)[٤]، ينظر إن كانت الأرض في مدينة، أو ربض مدينة، له ذلك؛ [وذلك] لأن الأرض إذا كانت في مدينة أو في ربض مدينة يجد من يستكري، فكان ذلك مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليه، وهو مأمور بإصلاح الوقف، وإن كانت الأرض بعيدة من المدينة فليس له ذلك لأنه لا يجد من يستكري فلا يكون ذلك مصلحة للوقف ولا منفعة

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)؛ والترمذي (١٢٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي (المجتبىٰ) (٤٤٩٠)؛ ابن ماجه (٢٢٤٣)؛ وابن حبان في صحيحه ٢٩٩/١١.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٣) في ب (فليس له).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

للموقوف عليه.

(**وفي الوجه الثالث**: وهو ما إذا أراد أن يبني بيوتاً للأَكِرة، كان له ذلك؛ لأن في ذلك مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليه.

وفي الوجه الرابع: وهو ما إذا خشي من فوات النخيل التي في الوقف فأراد أ، يشتري من غلة الوقف أغراساً يغرس فيها)[١]، كان له ذلك أيضاً لأن ذلك إصلاح للوقف، وفي ترك هذا ذهاب منفعته.

وفي الوجه الخامس: كان له ذلك أيضاً ويبدأ [بهذا أولاً][٢] لأن هذا من العمارة، وإذا كان من العمارة فله أن يبدأ به، ألا ترى أنه يبدأ بحفر السواقي وإصلاح (الدرقة[٣]، والنمرقة)[٤] والمُسَنّاة[٥] لأن ذلك من عمارة الوقف وما كان فيه عمارة للوقف وإصلاح له، كانت البداية به أولى فيبدأ به قبل أصحاب الوظائف. [والله أعلم][٦].

* * * * *

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٢) في أ (من هذا) والمثبت من ب.

(٣) "الدرق: الصلب من كل شيء"المعجم الوسيط (درق).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) "المُسَنّاة: سد يبنى لحجز ماء السيل والنهر، به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة". المعجم الوسيط (سن).

(٦) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٩ وما بعدها.